قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٧

باعتبار ميزانية وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة فرعا واحدا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٥ باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ لمدة سنة مالية أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٦ باستمرار العمل بالقانون رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٥٤ باعتبار وزارة الزراعة ومصالحها وحدة واحدة بالنسبة إلى الترقيات والتنقلات التى تتم بين موظفيها حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٥٦ لمدة سنة مالية أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 14 AUG 1957
REPL

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر ميزانية وزارة الزراعة ومصالحها المختلفة فرعا واحدا مع المحافظة على التقسيم النوعى للوظائف طبقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ومراعاة التخصص المهنى للوظائف الفنية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٧

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر